فقط وفي الدار طرقها وما الطبق بها لينتفع مكانه
وفي الارض الماء الا لعرف والسواقي والمساقي والحيطان
والطرق المعتادة ان كانت والا ففي ملك المشتري
ان كان والا ففي ملك البايع ان كان والا فعيب وثابت
يبقى سنة فصاعدا الا ما ينقطع منه ان لم يشترط
من غصن وورق وثمر ويبقى للصلاح بلا اجرة فان اختلط
بما حدث قبل القبض فسخ فسد العقد لا بعده
فينفسخ دين مدعي الفضل وما استثنى او بيع مع
حقه بنفي وعوض والقرار لدى الارض والا وجب رفعه
ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاه
او سمك والاسلامي لقطه ان لم يدعه البايع والكفري
والدر للبايع والعنبر والسمك في سمك ونحوه للمشتري

فصل واذا تلف المبيع قبل التسليم الثاني

فذ في غير يد المشتري وجنايته من مال البايع قيل
وان استعمله ولا خراج وان تعيب ثبت الخيار
وبعده من مال المشتري ولو في يد البايع واذا استحق
رد لمستحقه فان هو دون او الحكم بالبينه او

العلم

العلم يرجع بالثمن الا فلا وما تلف واستحق منه ما ينفرد
بالعقد فكما مر فان تعيب به الباقي ثبت الخيار صح

فصل ومن اشترى مشارا اليه

موصوفا غير مشروط صح وخير في المخالف مع الجهل
فان شرط فخالف ففي المقتضية فسد وفي الصفة صح
مطلقا وخير في الادنى مع الجهل وفي الجنس فسد
مطلقا وفي النوع ان جهل البايع والاصح وخير المشتري
فان لم يشر واعطى خلافه ففي الجنس سلم البايع المبيع
وما قبض سلمه مباح مع العلم قرض فاسد مع الجهل
وفي النوع خير في الباقي ورد في التالف ارش الفضل
مع الجهل وحيث تخير المشتري في الادنى وقد درى
جاهلا فله الخيارات صح

باب البيع غير الصحيح

فصل باطله ما اختل فيه

العاقد او فقد ذكر الثمن او المبيع او صحة
تملكها او العقد والمال في الاول غصب وفي التاليين
كذلك الا انه يطيب ربحه ويبرا من رد اليه ولا
اجرة ان لم يستعمل ولا يضمن الا بالطلب صح

Copyright © King Saud University